الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311043

تاريخ القرار: 23 جانفي 2012

قـــرار تـــعـقـيـبي

باسـم الـــشعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّـب ضـدّها: ... نائبهـا الأسـتاذ

...

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 1 مارس 2010 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 311043 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد88946 بتاريخ 4 نوفمبر 2009 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها استهدفت بصفتها حلاقة إلى مراجعة أوليّة لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنية لفائدة الجماعات المحليّة والأداء على القيمة المضافة شملت سنة 2006 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 6 ديسمبر 2007 تحت عدد2007/728-040 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره 6.157,122 دينارا أصلا وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية ببن عروس التي أصدرت حكما بتاريخ 27 جوان 2008 تحت عدد310 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى 522,704 دينارا وحمل المصاريف القانونية على المعترضة وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

ذ

و بعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 13 مارس 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة لتعيد النظر فيها بتركيبة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: *خرق أحكام الفصل 548 من مجلّة الإلتزامات والعقود*، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في حكمها قضت بإقرار الحكم الإبتدائي واعتبرت أنّ المطالبة بالأداء أثبتت مصدر تمويل شراء العقار وأدلت بكتب اعتراف بدين والحال أنّ هذه الوثيقة تعتبر من باب تكوين حجّة بنفسها ولنفسها فهي وثيقة أعدتها وحررتها وأمضتها بصفة آحادية الجانب ولا شيء يفيد أنّ شقيقتها أقرضتها بالفعل ذلك المبلغ.

ثانيا: *خرق أحكام الفصل 87 (1) من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي*، بمقولة أنّ كتب الاعتراف بالدين الذي اعتمدته محكمة الإستئناف للحط من مقدار الأداء يعتبر عقد قرض خاضع وجوبا لإجراء التسجيل وطالما لم تسجّل المطالبة بالأداء عقد القرض المزعوم الممضى من طرفها فإنّه لا يمكن لقضاة الأصل الاستناد إليه والاعتراف بالدين المقدّم على هذا الشكل يعتبر بداية حجّة كتابية ولا يعارض به الغير ولا يمكن قبوله من طرف قضاة الأصل.

ثالثا: *خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة*، بمقولة أنّ الإدارة تولّت تقييم دخل المعقّب ضدّها طبق الفصل 43 من مجلّة الضريبة المتعلّق بالتقييم التقديري للدخل حسب عناصر نمو الثروة على إثر اقتنائها عقارا مناصفة مع الغير بثمن قدره 35.000،000 دينارا وقضت محكمة الإستئناف بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف بطرح المبالغ الواردة بكلّ من كتب الاعتراف بالدين والكشف البنكي الصادر عن بنك الإسكان في غياب أي وثيقة تفيد تخصيص المطالبة بالأداء المبالغ الماليّة الّتي تحصّلت عليها لتمويل اقتنائها للعقار فالوثائق لا تكفي وحدها للجزم بتخصيص هذه المبالغ في نمو الثروة.

رابعا: *سوء التعليل*، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أساءت تعليل حكمها فيما يتعلّق بقبول وصل الاعتراف بالدين المحرر والممضى من طرف المطالبة بالأداء على أساس أنّه إقرار بتعمير ذمة والحال أنّ وثيقة الاعتراف بالدين تعتبر من قبيل الحجة الّتي يعدّها الشخص لنفسه ولا تقوم مقام الحجّة الرسميّة أو غير الرسميّة ولا يمكن قبولها كوسيلة إثبات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ الصغير السالمي نائب المعقّب ضدّها بتاريخ 20 ماي 2010 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنه بالخصوص طلب رفض التعقيب أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: *بخصوص خرق أحكام الفصل 548 من مجلّة الإلتزامات والعقود*، لم يشترط الفصل 473 من مجلّة الإلتزامات والعقود الحجّة الرسميّة لإثبات الإلتزامات الّتي تتجاوز قيمتها الألف دينار وإنّما اشترط الكتب بجميع أنواعه ويتمتّع الكتب بحجيّة مطلقة تجعله قادرا على إثبات كلّ أمر وخلافا لما دفعت به الإدارة جاء الاعتراف بالدين في شكل كتب ثابت التاريخ وهو بالتالي من قبيل الحجة غير الرسميّة وتطبيقا لأحكام الفصل 450 من

مجلّة الإلتزامات والعقود فإنّ التعريف بإمضاء الكتب يكسبه تاريخا ثابتا وتكون له حجيّة إزاء الإدارة خاصّة أنّ الفصل 64 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية أجاز اعتماد جميع وسائل الإثبات المنصوص عليها بالفصل 427 من مجلّة الإلتزامات والعقود بما فيها الإقرار.

ثانيا: *بخصوص خرق أحكام الفصل 87 (1) من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي*، لم تنصّ أحكام الباب الأوّل من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على وجوبيّة تسجيل الاعتراف بالدين.

ثالثا: *بخصوص خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة*، أثبتت المعقّب ضدّها صحّة تصاريحها ومصدر تمويل اقتناء العقار بمبلغ مالي اقترضته من شقيقتها مقداره 10.000،000 دينارا موضوع اعتراف بدين معرّف بإمضائه كما أثبتت سحب مبلغ مقداره 5.319،198 دينار من دفتر ادخار سكني بتاريخ 20 مارس 2006 وهو تاريخ لا يفصله زمن بعيد عن إبرام عقد الشراء بتاريخ 23 ماي 2006.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الإلتزامات والعقود.

وعلى مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات .

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 2 جـــانفي 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد هشام الزواوي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتـــابيّ ولـــم يحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وبلغها الإستدعاء وحضر الأستاذ *** نيابـــة عـــن زميلـــه الأستاذ *** وأعلم أنّ هذا الأخير يتمسّك بما قدّمه من ردّ.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّدة سميرة قيزة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بملف القضيّة.

قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 جانفي 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصل 548 من مجلّة الإلتزامات والعقود والفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وسوء التعليل لوحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها اعتبار أنّ المطالبة بالأداء أثبتت مصدر تمويل شراء منابها من العقّار من خلال كتب اعتراف بدين والحال أنّ هذه الوثيقة تعتبر من باب تكوين حجّة بنفسها ولنفسها ولا شيء يفيد أنّ شقيقتها أقرضتها بالفعل ذلك المبلغ، كما اعتمدت المحكمة الكشف البنكي الصادر عن بنك الإسكان في غياب أي وثيقة تفيد تخصيص المطالبة بالأداء المبالغ الماليّة الّتي تحصّلت عليها لتمويل اقتنائها للعقّار فالوثائق المدلى بها لا تكفي وحدها للجزم بتخصيص هذه المبالغ لتمويل عمليّة الشراء.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ إدارة الجباية تولّت تقدير أسس الأداء اعتمادا على عنصر نمو الثروة استنادا إلى شراء المعقّب ضدّها عقارا مناصفة مع الغير بثمن جملي قدره 35.000،000 دينارا واعتبرت نصف هذا المبلغ زائد مصاريف التسجيل ربحا غير مصرّح به.

وحيث قدّرت محكمة الإستئناف المطعون في قرارها مؤيّدات الأطراف واعتبرت أنّ المطالبة بالأداء أقامت الدليل على مصدر تمويل عمليّة الشراء وذلك بتقديمها كتب اعتراف بقرض بمبلغ 10.000 دينار معرّف عليه بإمضائها في تاريخ سابق لعمليّة الشراء واعتبرت المحكمة أنّ هذا الكتب إقرار بتعمير الذمّة وهو جائز قانونا ولم يثبت خلافه بحجج أخرى كما ثبت المحكمة أنّ المطالبة بالأداء سحبت من دفتر ادّخارها بتاريخ 29 مارس 2006 مبلغ 5.319،198 دينارا واعتبرت تاريخ السحب متزامنا نسبيا مع تاريخ الشراء ويقوم قرينة كافية لتبرير نمو الثروة.

وحيث بخصوص ما تمسّكت به الجهة المعقّبة من عدم وجاهة اعتماد كتب الاعتراف بالدين والسحب من دفتر الادّخار كمبرر لتمويل عمليّة الشراء على أساس عدم تقديم المطالبة بالأداء ما يفيد تخصيص المبالغ الراجعة منها لشراء منابها من العقار، فإنّ هذا الشرط المتمسّك بضرورة توافره تمّت إضافته بمناسبة تنقيح الفصل 43 من مجلّة الضريبة بالفصل 59 من القانون عدد85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2007.

وحيث طالما أنّ حدث إنشاء الأداء موضوع قرار التوظيف الإجباري كان في تاريخ سابق لدخول الفصل 43 فقرة أولى من مجلّة الضريبة في صيغته الجديدة حيّز التطبيق، فإنّ النص القانوني المنطبق على النزاع الماثل هو النصّ الساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء وليست أحكام الفصل 59 من القانون عدد85 لسنة 2006 باعتبارها لم تدخل حيّز التطبيق إلاّ في تاريخ لاحق ولا يمكن لها بالتّالي أن تنظّم وضعيّات نشأت في ظلّ القانون القديم عملا بمبدأ عدم رجعيّة القوانين.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير مدى حجيّة وسائل الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل ولا رقابة عليها من قاضي التعقيب إلاّ في حدود التثبّت من وجود تعليل مستساغ لما توصّل له قاضي الموضوع.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المطالبة بالأداء أقامت الدليل على مواردها الحقيقية بكتب اعتراف بدين محرر في تاريخ ثابت سابق لعمليّة الشراء وبما يفيد سحب مبلغ مالي من دفتر ادّخارها وقدّرت محكمة الدرجة الثانية أنّ المؤيّدات الّتي قدّمتها قانونية وجديرة بالإعتماد وعللت قضاءها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، فإنّ اجتهادها يكون في طريقه طالما لم تدحض الإدارة تلك المؤيّدات بإثباتات معاكسة ومن ثمّ فقد تعيّن رفض المطاعن الماثلة.

2- عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 87 (1) من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ كتب الاعتراف بالدين الذي اعتمدته محكمة الإستئناف لنحط من مقدار الأداء يعتبر عقد قرض خاضع وجوبا لإجراء التسجيل وطالما لم يستوف هذا الإجراء فإنّه لا يعدو أن يكون إلاّ بداية حجّة كتابية لا يمكن أن يعارض به الغير ولا يمكن لقضاة الأصل الاستناد إليه.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ وصل الدين محرر ومعرّف بإمضائه من طرف المطالبة بالأداء بصفة منفردة ومفاده أنّها تسلّمت من أختها مبلغ 10.000 دينار على وجه القرض، فإنّ تكييف محكمة الحكم المنتقد لهذه الوثيقة بأنّها إقرار بتعمير ذمّة من جانب واحد يكون في طريقه، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الماثل كرفض الطعن برمّته.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين عادل بن حمودة ومحمد السعيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 جانفي 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس
الحبيب جاء بالله

المقـــــرّر
هشام الـــزواوي

الكاتب القائم مقام الإدارة
الإمضاء: